

**في المتقى** قال ابو هنيئة من اغتسل عن الخبث فليس عليه ان يتوضع في عينيه الماء  
قال في الاحوال انك في الغتسل ليس بشرط عندنا ان يكون في العينين **وفي**  
المتقى قال ابو ايوب رحمه الله في الغتسل بشرط ان يكون في العينين **وفي**  
عن ابي يوسف في الامالي في ذلك في اليوم ابارد واد اغتسل المرأة عن الجنابة ولم  
تتوضع رأسها الا ان يبلغ الماء أصول شعرها وشعرها على شفتيها في غسلها يتوضع  
**وفي المتقى** من توضعها واعلم انها حتماً فليكن معها اذا بلغ الماء أصول شعرها وانما  
يحتاجها شوازين بالخلاف واد ان يبلغ الماء أصول شعرها لا يخل بشعرها فها قد  
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه  
كان يهرج ابيه بنقض شعره عن الغتسل من الخبث والخبث في قوله  
هذا القول ما روي الحسن بن ابي داود عن ابي حنيفة رحمه الله قال قيل ذواتها  
كلها مع كل بلة عضة و فائدة السوطان المصنوع من شعرها وكل  
جزءها جفا هو ما روي عن عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها  
قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلنا انا لوحد فكنت لا انقض  
بشعره **وفي** المشايخ وهو الصحيح بل يخلو في الجنابة لا يجوز في الغتسل  
الماء الى اثناء العيبة عجباً فيما لا الماء الا ان ذلك شعر المرأة حتى اذا امره اذا  
كانت مصعوبة الشعر ينقض شعرها فيما لا الماء الى اثناء العيبة **وفي** المشايخ  
المسترس من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو المختار وما الرجل اذا كان  
على راسه شعر وقد فعل كما فعل العلويون والارثاء هل يوجب عليه الغتسل الى  
الي اثناء الشعر ذك العبد الشهيد رحمه الله انه يجب والاحتياط في اقبال الماء  
اليه وظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الجنابة في الجنابة  
الا يتوضع اذا اغتسل بعد ان يغتسل المأثور الشعر اي اصول الشعر يوجب  
على ان لا يصب **وفي** فتاوى الخجة حجب سواك ان عشد واد اغتسله واد اغتسله  
ذي في ابا الوضوء والغتسل وكذا في الرجل اذا ما غتسله المأثور الشعر المسترس  
من اذقته وكذا الوضوء شعره فوا تبين وشعرها اصل الرأس او راسه او ذك  
المعروف اذا تغيب راسه من اصول الماء الى اصول الشعر كما **في** الشيخ الامام غير  
الدين عمر الشيخ عن امرأة تغتسل عن الجنابة يغتسل في اقبال الماء الى اقبال  
قال ابن تيمية ان شرطه واد تعلم انه لا يغتسل الماء اليه من غير شعره فاد اغتسله  
كفا في الجنابة وان لم يكن شرطه ان كان لا يغتسل الى اقبال الشعر وكذا في الغتسل

اد اغتسل

ان اغتسل في الجنابة لا يغتسل عن الخبث فليس عليه ان يتوضع في عينيه الماء  
والا كان غتسله لوسوء الماء عليه دخل في لو غتسله لم يدخل المرأة الى عينيه حتى يدخل  
ولا يغتسل في اقبال شعره من جنس وشعره لا يخل الماء **وفي** الخلاصة  
صحة ويجب ايضا الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعها الى الفم  
وان علم بان يغتسل الماء اليه فليدا فقال اصبوا جزءه ويجب على المرأة غسل الترتيب  
الي راسه لا تدرك غسله **في الفتاوى** المشايخ العتبات ولا تغتسل المرأة  
في فرجها عند الغتسل وعن محمد بن عبد الله عليه ان الم يدخل الا ربع وليس يتطيق  
الغتسل وهو الاول الاغلق اذا اغتسل من الجنابة ولا يدخل الا ربع وليس يتطيق  
واشياء من الماء طفي وهو المختار قال في الاقل اذا خرج جود من ذك صحت  
صار في قلبه فعليه الوضوء **في** في بيان ما يغتسله سنة فالغتسل ان  
يغسل جميع يديه **وفي** في غسل العجاوي تنسبها اما اذا لم يسجد في الجنابة  
خلقا لا يغتسله **وفي** ويتوضع ويستنشق والاستنشاق فرحان  
في الغتسل فلولون في الوضوء **وفي** المشايخ في ابا الشافعي وسنة غسله الجنابة  
التر غسل الفرو الا انها بالمضطرة والاستنشاق وتعدم الوضوء على الغتسل في  
الجنابة سنة وليس يغتسل عن الجنابة حتى لا يوجبها وانما غسلها راسه  
وسائر يديه ثلثا اجزائه اذا كان قد وضعه واستنشق **في** السفتا في ومن  
العلاء من قال لا يجب الرجل وهو محذور ان يغتسله الوضوء لان الوضوء من جنس  
الجنابة فلا يتطيقها ومنه من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء في السوطان  
**في** المشايخ ومن يوجب الوضوء مع الغتسل **في** الخلاصة واما السنة  
في الغتسل ان يغتسل يديه وفرجه ثم يتوضع وضوءه للصلوة لسوء القدمين  
ان اقرها صحت التعليم رجل اغتسل عن الجنابة في الغتسله لسوء القدمين  
المجاهل يوم مشرب الماء المصنوع كالمصنوع من الجنابة ولم يمتص من الاثر مشرب  
نعم وهذا جواب ابي بكر بن ابي الفضل وسكن عن الفقهاء ابراهيم بن ابي  
عليه السلام حوان الغتسل في اقبال الشعر اذا اغتسله حوزر واما الاطلاق في الحكم  
الشهيد في المتقى عن محمد بن ابي روي عنه حين شرب الماء قال ان كان الشعر  
ياقي عليه جميعه فيجب شرب المصنوع فان كان مصابا حياضه لم يوجب فيه شرب  
عنه المصنوع الى الجنابة الرجل اذا ما في الغتسله يدعيه ما يمتص من المتقى  
حتى اغتسله فها هو جائز واذا اغتسل من الجنابة وبقى بين اسنانه طعام فلي

بيان في الغتسل